

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١ / اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ .

اصدار القانون الاتي:

رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨

قانون

تحديد ارتباط الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

المادة - ١ - يفك ارتباط الجهاز المركزي والسيطرة النوعية ، الوُسس بموجب القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٩ من مجلس الوزراء ، ويرتبط بوزارة التخطيط والتعاون الانمائي ، ويستمر في ممارسة مهامه واختصاصاته المنصوص عليها في قانونه والتشريعات الاخرى ذات العلاقة .

المادة - ٢ - تحل عبارة (وزير التخطيط والتعاون الانمائي) محل عبارة (رئيس امانة مجلس الوزراء) اينما وردت في التشريعات ذات العلاقة .

المادة - ٣ - يرتبط رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بوزير التخطيط والتعاون الانمائي .

المادة - ٤ - اولا - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ .

ثانيا - تنقل حقوق والتزامات الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية من امانة مجلس الوزراء الى الجهاز المذكور .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة - ٥ - لوزير التخطيط والتعاون الانمائي اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة - ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ .

الاسباب الموجبة

بغية فك ارتباط الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية من مجلس الوزراء والحاقه بوزارة التخطيط والتعاون الانمائي ، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٦٤) في ٢٠٠٨/٣/٣

